

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ بفرض رسم قبضي على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قبضي إضافي على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احياء جمركي بواقع ١٪ من القيمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفي من رسم الوارد والرسم القيمي والرسم القيمي الإضافي ورسوم الاستهلاك والاستيراد والإحصاء وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ما يستورد من أجزاء لأجهزة الراديو والمسجل الريكورد واليك أبوكافة قطع الغيار الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظيف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظيف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والترتيب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢ - يكون تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى بقرار من الوزير المختص وفقا للقواعد التي يضمنها بقرار منه وتقدم الدرجة التي يمين عليها كل موظف ويدرج مرتبه بالتطبيق للقواعد العامة .

وتعتبر أقدمية كل منهم في الدرجة التي يمين عليها من تاريخ حصوله على المؤهل الذي يميز تعيينه فيها أو تاريخ التحاقه بالخدمة أيهما أقرب .

مادة ٢ - إذا ترقب على تطبيق المادة السابقة حساب أقدم لبعض الموظفين خلافا للقواعد العامة في ضم مدد الخدمة فلا يجوز لهم الطعن في القرارات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر